قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2006م
في شأن دور الحضانة بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والدوائر الحكومية والدواوين

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983، في شأن دور الحضانة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001، في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1990، في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
- وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (47/ 14م) لسنة 2006، في شأن دور الحضانة بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والدواوين والدوائر الحكومية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (1) لسنة 1989، في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983،
- وبناءً على ما عرضته وزيرة الشؤون الاجتماعية، وموافقة مجلس الوزراء بالتفويض،

قرر:

المادة الأولى

تنشأ في مقار الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والدوائر الحكومية والدواوين دور حضانة ملحقة بها تتولى توفير الرعاية لأبناء الموظفات العاملات في تلك الجهات إذا بلغ عدد النساء المتزوجات العاملات المتزوجات لديها (50) موظفة أو بلغ عدد أطفال العاملات الفئة العمرية من "صفر - 4 سنوات" 20 طفلاً.

المادة الثانية

إذا لم يبلغ عدد العاملات أو الأطفال العدد المبين في المادة السابقة جاز أن تشترك أكثر من وزارة أو مؤسسة أو هيئة أو دائرة أو ديوان في افتتاح دار حضانة مشتركة.

المادة الثالثة

تتولى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والدوائر الحكومية والدواوين توفير المبنى الملائم للحضانة وتعيين المشرفات والمربيات لتلك الدور وتولي الإشراف الإداري عليها.

المادة الرابعة

ترخص دور الحضانة بقرار من وزيرة تنمية المجتمع.

المادة الخامسة

تعفى دور الحضانة المنشأة بموجب هذا القرار من الرسوم الخاصة بإجراءات وزارة تنمية المجتمع والمحددة بقرارات مجلس الوزراء والصادرة في هذا الشأن.

المادة السادسة

تستوفى دار الحضانة المنشأة وفقاً لهذا القرار رسوماً رمزية عن كل طفل ملتحق بها وتحدد الرسوم بقرار من وزيرة تنمية المجتمع.

المادة السابعة

يجوز لدور الحضانة أن تقبل التبرعات والهدايا والهبات والوصايا غير المشروطة من الأفراد والجمعيات والهيئات والشركات والمؤسسات.

المادة الثامنة

يتم فتح حسابات مستقلة لكل دار لدى الجهة المنشأة فيها الدار تودع فيه جميع إيرادات دار الحضانة ويتم الإنفاق منها على تطوير تلك الدور وتغطية نفقاتها.

المادة التاسعة

يخول الوزير أو المدير العام المختص في الجهة التابعة لها دار الحضانة بإجراءات الصرف من تلك الحسابات.

المادة العاشرة

تتولى وزارة تنمية المجتمع الإشراف على دور الحضانة وفق أحكام القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983 المشار إليه وتعديلاته.

المادة الحادية عشرة

تصدر وزيرة تنمية المجتمع اللائحة الداخلية ولائحة شؤون الموظفين والنظام المالي لدور الحضانة المنشأة بهذا القرار.

المادة الثانية عشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم

نائب رئيس الدولة

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا،

بتاريخ: 11 / جمادى الأولى/ 1427هـ،

الموافق: 7 / يونيو / 2006م.